

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الجنائيات |

الدرس (٢٣٢) (القصاص في الجروح)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم ولا تقتل النفس التي حرم الله الا بالحق. ومن قتل مظلوما فصل ويشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها الى عظم. كجرح العضد والساعد - [00:00:04](#)

الفخذ والساق والقدم وكالموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. تقدم معنا حديث عن كيفية القصاص في قتل النفس - [00:00:44](#)

ثم بعد ذلك انتقلنا وتكلمنا على كيفية القصاص في الاعضاء في قطع الاعضاء. قطع اليد قطع الرجل قطع الانف ونحوها انتقل المؤلف بعد ذلك للقصاص في الجروح. الله جل وعلا قال والجروح قصاص - [00:01:08](#)

اذا جرح احد احدا فهل يقتص منه؟ وما كيفية القصاص؟ اشار المؤلف اليه هنا. السنة والاجماع كلها دلت على ان الجروح فيها قصاص لكن بشرط المساواة. اما اذا لم تمكن المساواة فانه لا - [00:01:26](#)

اذا لم تمكن المساواة لا قصاص ولذلك ذكر المؤلف هنا ضابطا الجروح التي تصل الى عظم هذه فيها قصاص اي جرح يصل الى عظم فيه قصاص لانه يمكن المساواة فيه - [00:01:48](#)

وسيدكرون اقسامها اه منها ما اشار المؤلف اليه في قوله يشترط لجواز القصاص في الجروح انتهاؤها الى عظم كجرح العضد يجرحه مع العضد حتى يصل للعظم او جرح الساعد. او جرح الفخذ او جرح الساق او جرح القدم. متى ما وصلت الى عظم فيكون فيها قصاص. اذا - [00:02:08](#)

عليه وجرحه حتى وصل الى عظم العضد وقال انا اريد القصاص يقتص من الجاني فتجرح يده حتى يوصل الى عظم طيب القسم الثاني الجراح التي لا تصل الى عظمة ان يقطع جلده وجزءا من لحمه لكن قبل يصل الى العضد الى العظم - [00:02:35](#)

الضابط في المذهب ان اي جرح لم يصل الى عظم كالشجة مثلا ونحوها يقولون لا قصاص فيها ما الذي يجب قالوا يجب فيها الدية؟ سيدكرون سيأتي معنا في كتاب الديات ضابط - [00:03:00](#)

قطع الاصبع كم فيه من الدية؟ العين كم فيها؟ الجرح اذا وصل الى عظم كم فيه؟ الجرح اذا ما وصل لعظم كم فيه؟ هذا سيأتي فيه احسن الله اليكم. وسراية القصاص هدر وسراية الجنائية مضمونة. نعم هنا اشار الى ضابط في السرايا - [00:03:17](#)

معنى السرايا التعدي والانتقال لو ان الحاكم اراد ان يقطع يد انسان قطع يد غيره. فقطع يده سرى الجرح حتى مات هذا الرجل هل يضمن او ما يضمن لو ان الجرح وصل الى عظم - [00:03:38](#)

فاراد ان يقتص منه فلما وصل الى العظم تلفت اليد اصبحت مشلولة هذي تسمى سرايا اشار هنا الى ضاد راية القصاص هدر وسراية الجنائية مضمونة القصاص سرايته هدر وهذا محل اتفاق عند اهل العلم. اذا قطع الحاكم يد السارق وسرى الى نفسه فسرايته هدر - [00:04:01](#)

انه مأذون له وما ترتب على المأذون غير مضمون واما سراية الجنائية فانها مضمونة بلا خلاف يعني لو تعدى احد انقطع اصبع انسان ثم استمرهما قطعاً للاصبع لكن استمرت الجنائية فتلوثت اليد - [00:04:32](#)

ثم تلوثت تلوث الساعد. وتلوث العظم فتلفت اليد كلها قرايتها هنا تعتبر مضمونة الجاني على الاصبع يضمن اليد كاملة. ان صاروا الى

الدية فيضمن دية يد كاملة سيأتي معنا ان من قطع ما في الانسان منه شيئا - [00:04:53](#)

ففي كل عضو منه نصف الدية انقطع اليد اليمنى فعليه نصف دية الانسان قطع ما ليس فيه الا شيء واحد قطع الانف في الديكة كاملة.

نعم غاية الجناية مضمونة في النفس فما دونها الا اذا اقتصر المجني عليه قبل اندمال الجرح - [00:05:17](#)

السراية بعده هدر والاصل ان الانسان يمنع ان يقتصر قبل اندماج الجرح. مثلا لو ان انسانا قطع اصبع انسان وقال المجني عليه المقطوع اصبعه انا اريد ان تقطع اصبع ذلك الرجل لكن حتى الان الاصبع - [00:05:48](#)

يمنع المجني عليه ان يقتصر من الجاني حتى يندمل الاصبع حتى ننظر. هل هل تسري الجناية الى غير الاصبع ام لا قال المؤلف ما لم يقتصر ربها قبل برؤها يعني لو انه الح - [00:06:09](#)

فرضي الحاكم مع انه يمنع من ذلك. رضي واقتصر قبل اندماء الجرح. فالسراية هنا تعتبر هدر. لان باقتصاصه قبل الاندمان استعجل ما ليس له استعجاله فبطل حقه. ومن استعجل شيئا قبل اوانه عوقب - [00:06:29](#)

بحرمانه. هذا المشهور من المذهب وخالف فيها بعض اهل العلم. وقالوا ان السراية مضمونة مطلقة. حتى ولو انه اه يعني اراد ان اه يأخذ حقه قبل الاندمان وقطع الاصبع فسرى الجرح حتى قطعت اليد فحقه باقي - [00:06:49](#)

وهذا الاظهر وهو الذي ذهب اليه طوائف من اهل العلم نعم - [00:07:11](#)